دعوى

قرار رقم: (VD-2020-34) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-169) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل فى الموضوع - ثبت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/٢٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٦م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-169) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في (...) بصفته المدير التنفيذي لشركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدَّم بلائحة دعوى جاء فيها: «نتقدم إليكم بطلب إلغاء غرامة التسجيل المتأخرة في الضريبة المضافة؛ حيث إننا لم نتأخر عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وقد تم تسجيلنا فعليًّا تحت الرقم المميز (...) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٢هـ، علمًا أن الشركة أُسِّست بتاريخ ١٩٨١م، ولم يتبين لنا أنها مسجلة لديكم مؤسسة فردية إلى الآن (مؤسسة فردية بدلاً من شركة تضامنية)، فقامت هيئة الزكاة والدخل بإلغاء الملف السابق ذكره، وقمنا بعد ذلك بفتح الملف الجديد بالرقم المميز (...) بتاريخ

١٤٣٩/٠٥/١٨هـ، وقد تفاجأنا بوجود فاتورة غرامة تأخير عن عدم التسجيل قبل الفترة ٢٠١٨/٠١/٠١م، وهذا غير صحيح»، وحيث تم فرض غرامة تأخير في التسجيل مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال، ونطلب الحكم بإلغائها.

وحيث أوجزت الهيئة ردَّها في مذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «١- الدفع بمجرد تحوُّل الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخَر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما أن تاريخ بداية الشركة –كما هو موضح في السجل التجاري - تبدأ في ٢٠٠١/٠٦/١٠م، وهذا يعني أن لدى المدعية فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ٢- بناءً على ما ورد بالفقرة (١) يلزم على المكلف أو المدعِية التقدم بوقائع موصلة وتحدد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سببًا لعدم مشروعية القرار، وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة. ٣- أن السبب الحقيقي في تأخيره في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المدعيةبإلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليها، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام وتفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخيره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ، ونطلب الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦م عَقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضر خلالها ممثِّل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، ولم تحضر المدعِية أو مَن يمثِّلها رغم إبلاغها بالموعد، وفُتحت الجلسة بأن بادر ممثِّل المدعَى عليها مُفيدًا بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعِية واعتبارها كأن لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وحيث إن دعوى المدعِية منحصرة بذلك الأمر الذي تُعَدُّ معه الخصومة منقضية بذلك دون حاجة لمواجهة المدعِية بذلك لتحقُّق طلباته بالدعوى كاملةً، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل،لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعِية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٧م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعِية، وحيث تراجعت المدعَى عليها عن ذلك، وعدلت عمَّا فرضته على المدعِية، وكان سببًا في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعِية دعواها على ما تم الرجوع عنه فإن الدعوى بذلك تُعَدُّ منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بعدول المدعَى عليها عن قرارها بفرض الغرامة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعَى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعِية، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة (يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٦م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.